



www.  
www.  
www.  
www.


Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الخمس

في الكتاب والسنّة

تأليف  
الفقيه المحقق  
جمعفر السبحاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| ٥  | الفهرس  |
| ٦  | سلسله المسائل الفقهيه الخمس فى الكتاب و السنه المجلد ١٢   |
| ٦  | اشاره   |
| ٦  | الخمس فى الكتاب و السنه                                   |
| ٨  | مقدمه   |
| ١١ | الكلام حول ماده الغنيمه فى قوله تعالى مما غنمتم فى مقامين |
| ١١ | الأول: الغنيمه مطلق ما يفوز به الإنسان                    |
| ١٦ | الثانى: المورد غير مخصوص                                  |
| ١٧ | ما ورد في السنه من الروايات في الموردين                   |
| ١٧ | ١. وجوب الخمس في الركاز من باب الغنيمه                    |
| ٢٨ | ٢. الخمس في أرباح المكاسب                                 |
| ٥٢ | تعريف مركز  |

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقهيه / تاليف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ج ۲۶

فروست: سلسله المسائل الفقهيه؛ ۱.

يادداشت: عربى.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنويس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الخمس في الكتاب والسنّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضل خلقه و خاتم رسالته محمد و على آلته الطيبين الطاهرين الذين هم عبيه علمه و حفظه سنته.

أما بعد، فإن الإسلام عقиде و شريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله و رسالته و اليوم الآخر، و الشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى و تحقق لها السعادة الدنيوية و الأخرى.

و قد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، و وضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا). [\(١\)](#)

ص: ٣

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرساله النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاوله البحث، عسى أن تكون وسليه لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العداء و البغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم)، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

و رأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْيُدَاءَ فَأَلَّفَ  
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا). [\(1\)](#)

جعفر السبحاني قم مؤسس الإمام الصادق (عليه السلام)<sup>٣</sup>.

ص: ٤

---

١- آل عمران: ١٠٣.

الخمس في الكتاب والسنّة [\(١\)](#) الأصل في ضرivityه الخمس هو قوله سبحانه: (وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِتِنْدِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ائِنِ السَّبِيلَ إِنْ كُتُبْتُمْ آمَتُمْ بِهِ اللَّهُ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [\(٢\)](#)

لاـ شك أنّ الآية نزلت في مورد خاص، أعني: يوم الفرقان، يوم التقى الجماعان و هو غزوه «بدر» الكبرى، لكن الكلام في ماده «الغئيمه» في قوله سبحانه: (ما غَنِيتُمْ) هل [.١](#).

ص: ٥

- 
- ١ـ ربّما يُخيّل لبعض البسطاء أنّ الشيعه تنفرد بالقول بوجوب الخمس في غير الغنائم، وأجل توضيح الحال ندرس الموضوع في ظل الكتاب والسنّة، و كلمات الفقهاء.
  - ٢ـ الأنفال: ٤١.

هو عامٌ لكُلّ ما يفوز به الإنسان في حياته، أو خاص بما يظفر به في الحرب من السلب والنهب؟ و على فرض كونه عاماً فهل المورد مخصوص أو لا؟ فيقع الكلام في مقامين:

### الكلام حول ماده الغنيمة في قوله تعالى مما غنمتم في مقامين

#### الأول: الغنيمة مطلق ما يفوز به الإنسان

فالظاهر من أئمته اللغة أنه في الأصل أعم مما يظفر به الإنسان في ساحات الحرب، بل هو لغة لكُلّ ما يفوز به الإنسان، وإليك بعض كلماتهم:

١. قال الخليل: **الغُنْم**: الفوز بالشيء في غير مشقه، و الاغتنام: انتهاز الغنم.<sup>(١)</sup>

٢. قال الأزهرى: قال الليث: **الغنم**: الفوز بالشيء، و الاغتنام انتهاز الغنم.<sup>(٢)</sup>

٣. قال الراغب: **الغنم** معروف... و **الغُنْم**: إصابته

ص: ٦

---

١- كتاب العين: ٤/٤٢٦، ماده غنم.

٢- تهذيب اللغة: ماده «غنم».

و الظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العِدَى و غيرهم، قال: (وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ)، (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلَالًا طَيِّبًا) و المغنم: ما يُغمِّن و جمعه مغانم، قال: (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ).<sup>(١)</sup>

٤. قال ابن فارس: «غنم» أصل صحيح واحد يدل على إفاده شيء لم يملأ من قبل ثم يختص بما أخذ من المشركين.<sup>(٢)</sup>

٥. قال ابن منظور: «الْغُنْمُ» الفوز بالشيء من غير مشقة.<sup>(٣)</sup>

٦. قال ابن الأثير: في الحديث: الرهن لمن رهن، له غُنمه و عليه غُرمته، غُنمه: زيادته و نماذجه و فاضل قيمته.<sup>(٤)</sup>

٧. قال الفيروزآبادي: «الْغُنْمُ» الفوز بالشيء لا.

ص: ٧

---

١- المفردات: مادة «غنم».

٢- مقاييس اللغة: مادة «غنم».

٣- لسان العرب: مادة «غنم».

٤- نهاية اللغة: مادة «غنم».

بمشقه، وأغنمه كذا تغنيماً نفله إياه، واغتنمه و تغّنه، عدّه غنيمه.[\(١\)](#)

٨. وقال الزبيدي: الغنيمة والغنم بالضم، وفي الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غُنْمَه و عليه غرمَه» غنمه أى زيادته و نماءه و فاضل قيمته، و الغنم الفوز بالشيء بلا مشقة.[\(٢\)](#)

٩. وقال في الرائد: غنم: أصاب غنيمه في الحرب أو غيرها.[\(٣\)](#)

١٠. إن الغنم يستعمل مقابل الغرم وهو الضرر، فيكون معناه بمقتضى المقابلة هو النفع، و من القواعد الفقهية قاعده «الغُنْم بالغرم» و معناه أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

و دليل هذه القاعدة هو قول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه و عليه غرم»، قال.

ص: ٨

---

١- قاموس اللغة: مادة «غم».

٢- تاج العروس: ج ٩: مادة «غم».

٣- الرائد: ٢: مادة «غم».

الشافعى: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه و نقصه.[\(١\)](#)

و هذه النصوص تعرب عن أن الماده لم توضع لما يفوز به الإنسان فى الحروب، بل معناها أوسع من ذلك و إن كان يغلب استعمالها فى العصور المتأخره عن نزول القرآن فى ما يظفر به فى ساحه الحرب.

و لأجل ذلك نجد أن الماده استعملت فى مطلق ما يفوز به الإنسان فى الذكر الحكيم و السنّه النبوّيه.

لقد استعمل القرآن لفظه «المغنم» فيما يفوز به الإنسان و إن لم يكن عن طريق القتال، بل كان عن طريق العمل العادى الدنوي أو الأخرى، إذ يقول سبحانه:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا - تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَمَّا شَاءَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرٌ[\(٢\)](#))

و المراد بالмагنم الكثيره: هو أجر الآخره، بدليل<sup>٤</sup>.

ص: ٩

---

١- الموسوعه الفقهيه: ٣٠/٣١، ماده غنم.

٢- النساء: ٩٤.

مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فيدل على أنّ لفظ المَغْنِم لا يختص بالأمور والأشياء التي يحصل عليها الإنسان في هذه الدنيا أو في ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكلّ مكاسب وفائده وإن كان أُخْرَوِيًّا.

كما وردت هذه اللفظه في الأحاديث وأريد منها مطلق الفائده الحاصله للمرء.

روى ابن ماجه في سننه: أنه جاء عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مَغْنِمًا وَ لَا تَجْعَلْهُمْ مَغْرِبًا».<sup>(١)</sup>

و في مسند أحمد عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «غَنِيمَةٌ مَجَالِسُ الذِّكْرِ الْجَنَّةِ».<sup>(٢)</sup>

و في وصف شهر رمضان عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): «غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ».<sup>(٣)</sup>

و في نهاية ابن الأثير: الصوم في الشتاء الغنيمه البارده،<sup>٧</sup>

ص: ١٠

---

١- سنن ابن ماجه: كتاب الزكاه، باب ما يقال عند إخراج الزكاه، الحديث ١٧٩٧.

٢- مسند أحمد: ٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

٣- المصدر نفسه: ص ١٧٧.

فقد بان ممّا نقلناه من كلمات أئمّة اللغة و موارد استعمال تلك الماده فى الكتاب و السنّه، أنّ العرب تستعملها فى كل مورد يفوز به الإنسان، من جهة العدى و غيرهم، و إنّما صار حقيقه متشرعه فى الأعصار المتأخرّه فى خصوص ما يفوز به الإنسان فى ساحه الحرب، و نزلت الآيه فى أول حرب خاضها المسلمون تحت لواء رسول الله، و لم يكن الاستعمال إلّا تطبيقاً للمعنى الكلّى على مورد خاص.

## الثاني: المورد غير مخصوص

إذا كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل كافّه ما يفوز به الإنسان، فلا يكون وروده فى مورد خاص، مخصوصاً لمفهومه و مضيقاً لعمومه، فإذا وقفنا على أنّ التشريع الإسلامي فرض الخمس فى الركاز و الكنز و السبوب أولّاً و أرباح المكاسب ثانياً، فيكون ذلك التشريع مؤكّداً لإطلاق الآيه، و لا يكون

ص: ١١

---

١- النهايه: ماده «غنم».

وروده في الغائم الحربيه رافعاً له. و إليك ما ورد في السنة من الروايات في الموردين:

### ما ورد في السنة من الروايات في الموردين

#### ١. وجوب الخمس في الركاز من باب الغنيمة

اتفقـتـالـسـنـةـعـلـىـأـنـفـيـالـرـكـازـالـخـمـسـوـإـنـمـاـاخـتـلـفـواـفـيـالـمـعـادـنـ،ـفـالـوـاجـبـهـالـخـمـسـلـدـىـالـحـنـفـيـهـوـالـمـالـكـيـهـ،ـوـرـبـعـالـعـشـرـعـنـدـالـشـافـعـيـهـوـالـحـنـابـلـهـ.

و قد استدلـتـالـحـنـفـيـهـعـلـىـ وجـوبـالـخـمـسـفـيـالـمـعـادـنـبـالـكـتـابـوـالـسـنـهـوـالـقـيـاسـفـقـالـواـ:

أـمـاـالـكـتـابـفـقـولـهـتعـالـىـ:(وـأـعـلـمـوـاـأـنـمـاـغـنـمـتـمـمـنـشـئـعـفـأـنـلـلـهـخـمـسـهـ)ـوـيـعـدـالـمـعـدـنـغـنـيمـهـ،ـلـأـنـهـكـانـفـيـمـحـلـهـمـنـالـأـرـضـفـيـأـيـدـيـالـكـفـرـهـ،ـوـقـدـاـسـتـولـىـعـلـىـالـمـسـلـمـوـنـعـنـوـهـ.

وـأـمـيـالـسـنـهـفـقـولـهـ(صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـوـسـلـمـ):ـ«ـالـعـجـمـاءـجـبـارـأـيـهـدـرـلـاـشـئـفـيـهـوـالـبـئـرـجـبـارـوـالـمـعـدـنـجـبـارـ،ـوـفـيـالـرـكـازـخـمـسـ»ـوـالـرـكـازـيـشـمـلـالـمـعـدـنـوـالـكـنـزـ،ـلـأـنـهـمـنـالـرـكـزـأـيـالـمـرـكـوزـ،ـسـوـاءـمـنـالـخـالـقـأـوـالـمـخـلـوقـ.

و أَمَّا القياس: فهو قياس المعدن على الكتر الجاهلى، بجامع ثبوت معنى الغنيمه فى كُلّ منهما، فيجب الخمس فيهما.<sup>(١)</sup>

ترى أَنَّ الحنفيه تستدلُّ على وجوب الخمس فى المعادن بـآيه الغنيمه و لاـ. تصلح للاستدلال إِلَّاـ أن يراد بها المعنى اللغوى لاـ المعنى الاصطلاحى.

و ما جاء فى ثنايا الاستدلال بـأَنَّ المعدن غنيمه، لأنَّه كان فى محله من الأرض فى أيدي الكفره وقد استولى عليه المسلمين عنوه، غير تام، بل الظاهر أَنَّ المعدن بما هو مع قطع النظر عن تلك الحبيبه «غنيمه»، و إِلَّا يتوجه عليه إشكالان:

- ١ـ عدم وجوب الخمس فى المعادن التى لم تكن عليها يد الكفر، كما فى الصحارى الحالىه عن أيه سلطه عبر التاريخ.
- ٢ـ أَنَّ أمر «الغنيمه» دائر بين كونها حقيقه فى خصوص<sup>٦</sup>.

ص: ١٣

---

١ـ الفقه الإسلامى و أدلة: ٢٧٧٦.

ما يفوز به الإنسان في ساحة الحرب أو مطلق ما يفوز به الإنسان، وأمّا الفوز بالشيء بعد مرور قرن أو قرون على الحرب فهو لم يقل به أحد، و من الواضح أن أكثر المعادن التي عليها يد الدوله الإسلاميه أو آحاد الناس من هذا القبيل.

هذا وقد تضافرت الروايات عن طريق أهل السنّة على وجوب الخمس في الأمور الأربع:

أ. الركاز.

ب. الكنز.

ج. المعدن.

د. السيوف.

روى لفيف من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة و جابر و عباده بن الصامت و أنس بن مالك، وجوب الخمس في الركاز والكنز والسيوف، وإليك قسماً مما روى في هذا المجال:

١. في مسنند أحمد و سنن ابن ماجه و اللفظ للأول: عن

ص: ١٤

ابن عباس قال:

قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الركاز، الخمس<sup>(١)</sup>.

٢. وفي صحيح مسلم و البخاري و лلفظ للأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «العجماء جرها جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»: كان أهل الجاهليه إذا عطّب الرجل في قليب جعلوا القليب عَقْلَه، و إذا قتله دابه جعلوها عقله، و إذا قتله معدن جعلوه عقله. فسأل سائل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن ذلك؟ فقال: «العجماء جبار، و المعدن جبار، و البئر جبار، و في الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب و الفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». <sup>(٣)</sup>

ص: ١٥

---

١- مسند أحمد: ١/٣١٤؛ سنن ابن ماجه: ٢/٨٣٩، ط ١٣٧٣ .٥.

٢- صحيح مسلم: ٥/١٢٧، باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار، من كتاب الحدود؛ صحيح البخاري: ١/١٨٢، باب في الركاز الخمس.

٣- الخراج: ٢٢.

٣. و في مسنـد أـحمد: عن الشعـبـي عن جـابر بن عبد الله قال: قال رـسـول الله (صـلـى الله عـلـيه و آـلـه و سـلـمـ):

«الـسـائـمـه جـبار، و الجـبـ جـبار، و المـعـدـن جـبار، و فـي الرـكـاز الـخـمـس» قال الشـعـبـي: الرـكـاز: الـكـتـرـ العـادـي.<sup>(١)</sup>

٤. و فيه أـيـضـاً: عن عـبـادـه بن الصـامـت قال: من قـضـاء رـسـول الله (صـلـى الله عـلـيه و آـلـه و سـلـمـ) أـنـ المـعـدـن جـبار، و البـئـر جـبار، و العـجمـاء جـرجـحـها جـبار. و العـجمـاء: الـبـهـيمـه من الـأـنـعـام و غـيرـها، و الجـبار هو الـهـدـرـ الذـى لا يـغـرم، و قـضـى فـي الرـكـاز الـخـمـس.<sup>(٢)</sup>

٥. و فيه: عن أـنسـ بن مـالـكـ قال: خـرـجـنا مع رـسـول الله (صـلـى الله عـلـيه و آـلـه و سـلـمـ) إـلـى خـيـرـ فـدـخـلـ صـاحـبـ لـنـا إـلـى خـربـه يـقـضـى حاجـته فـتـاـولـ لـبـنـه ليـسـطـيـبـ بـهـا فـانـهـارـتـ عـلـيـهـ تـبـراـ، فـأـخـذـهـا فـأـتـىـ بـهـا النـبـيـ (صـلـى الله عـلـيه و آـلـه و سـلـمـ) فـأـخـبـرـهـ بـذـلـكـ، قال: «زـنـهـا» فـوـزـنـهـا إـذـا مـائـةـ دـرـهـمـ فـقـالـ النـبـيـ: «هـذـا رـكـازـ و فـيـهـ الـخـمـسـ».<sup>(٣)</sup>

ص: ١٦

---

١- مـسـنـد أـحمد: ٣/٣٣٥.

٢- مـسـنـد أـحمد: ٥/٣٢٦.

٣- المـصـدـرـ نـفـسـهـ: ٣/١٢٨.

٦. وَفِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينِهِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَسَائِلَ جَاءَ فِيهَا: فَالكَتْنَزُ نَجْدَهُ فِي الْخَرْبِ وَفِي الْآرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسٌ». [\(١\)](#)

٧. وَفِي نَهَايَةِ الْلُّغَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَتَاجِ الْعَرَوْسِ فِي مَادَهُ «سَيْبٌ» وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ: وَفِي كِتَابِهِ أَى كِتَابٍ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاَلِ بْنِ حَبْرٍ: «وَفِي السَّيْبِ الْخَمْسٌ» السَّيْبُ: الرَّكَازُ.

قالوا:

«السيوب: عروق من الذهب والفضة تسبب في المعدن، أى تتكون فيه و تظهر» و السيوب: جمع سيب، يريد به أى يريد النبي بالسيب المال المدفون في الجاهليه، أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى و عطائه لمن أصابه». [\(٢\)](#)

### تفسير ألفاظ الأحاديث

العجماء: الدابة المنفلته من صاحبها، مما أصابت في».

ص: ١٧

---

١- المصدر نفسه: ٢/١٨٦.

٢- النهاية: ماده «سيب».

انفلاتها فلا-غرم على صاحبها، والمعدن جبار يعني: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه انسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس، والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهليه، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان و ما بقى له.<sup>(١)</sup>

والآرام: الأعلام وهي حجاره تجمع و تنصب في المفازه يُهتدى بها، واحدتها إرم كعنبر. وكان من عاده الجاهليه أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجاره يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.<sup>(٢)</sup>

و في «لسان العرب» وغيره من معاجم اللغة: رَكْزَه يَرْكُزُه رَكْرَاً: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب و فضة تخرج من الأرض، أو المعدن. واحده الركزة، كأنه ركز في الأرض.

و في نهاية اللغة: و الركزة: القطعة من جواهر الأرض».

ص: ١٨

---

١- سنن الترمذى: ١٤٥/٦، باب ما جاء فى العجماء.

٢- النهاية: ماده «ارم».

المركوزه فيها، و جمع الرکزه: الرکاز.

إنَّ هذه الروايات تعرب عن وجود ضريبه غير الزكاه، هى الخمس و عليه كلام أبي يوسف فى كتابه «الخراج» و إليك نصّه:

كلام أبي يوسف في المعدن والرکاز

قال أبو يوسف: في كل ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أنَّ رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائة درهم فضله أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهبًا فإنَّ فيه الخمس، وليس هذا على موضع الزكاه إنما هو على موضع الغائم<sup>(١)</sup> ، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصه وال الحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه.

ص: ١٩

---

١- ترى أنَّ أبي يوسف يعد الخمس الوارد في هذا الموضع من مصاديق الغنيمه الوارده في آيه الخمس و هو شاهد على كونها عامه مفهوماً.

الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً- كان أو كثيراً، ولا- يحسب له من نفقته شيء من ذلك، و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت و الفيروز و الكحل و الزئبق و الكبريت و المغرّه فلا خمس في شيءٍ<sup>(1)</sup> من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين و التراب.

قال: و لو أنَّ الْذِي أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ أَوِ الْحَدِيدِ أَوِ الرَّصَاصِ أَوِ النَّحْاسِ، كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَادْحُ لَمْ يُبْطِلْ ذَلِكَ الْخَمْسَ عَنْهُ، أَلَا- تَرَى لَوْ أَنَّ جَنْدًا مِنَ الْأَجْنَادِ أَصَابُوا غَنِيمَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خُمُسَتْ وَ لَمْ يَنْظُرْ أَعْلَيْهِمْ دِينٌ أَمْ لَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ دِينٌ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الْخَمْسِ.

قال: و أَمَّا الرَّكَازُ فَهُوَ الْذَّهَبُ وَ الْفَضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلْقِهِ، فِيهِ أَيْضًا الْخَمْسَ، فَمَنْ أَصَابَ كَثْرَةً عَادِيًّا فِي غَيْرِ مَلْكِهِ أَحَدٌ فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ ثِيَابٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ الْخَمْسَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسَهُ لِلْذِيْعِ.

ص: ٢٠

---

١- هذا رأى أبي يوسف، و اطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته مع روایات أئمّه أهل البيت فإنّها تفرض الخمس في الجميع.

أصابه و هو بمنزله الغنيمه يغنمها القوم فتختمس و ما بقى فلهم.

قال: ولو أن حرباً وجد في دار الإسلام ركازاً و كان قد دخل بأمان، نزع ذلك كله منه و لا يكون له منه شيء، و إن كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، و سلم له أربعه أخماسه. و كذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد [الخمس....\(١\)](#)

إن الناظر في فتاوى العلماء و روايات الوارده في وجوب الخمس في الركاز الذي هو الكنز عند الحجازيين و المعدن عند أهل العراق يقف على أن إيجابه من باب أنه فوز بالشيء بلا بذل جهد، كالعائد المأخوذ في الغزوات، وهذا يعرب عن أن مدلول الآية أوسع مما يتصور في بدء الأمر.

يقول ابن الأثير ناقلاً عن مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا و الذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن العجاليه، ما لم يطلب بمال و لم يتتكلف فيه نفقه، و لا كبير عمل و لا مئونه، فأما ما طلب [.٢](#).

ص: ٢١

---

١- الخراج: .٢٢

بمال، و تكّلف فيه كبير عمل فأصيّب مره و أخطئ مره، فليس برکاز.

و الرکاز عند أهل الحجاز كنز الجاهليه و دفها، لأنّ صاحبه رکره في الأرض، أى ثبته و هو عند أهل العراق، المعدن، لأنّ الله تعالى رکره في الأرض رکزاً، و الحديث إنّما جاء في التفسير الأول منهم، و هو الكنز الجاهلي على ما فسّرها الحسن و إنّما كان فيه الخمس لكثره نفعه و سهوله أخذه، و الأصل فيه أنّ ما خفت كلفته كثراً الواجب فيه، و ما ثقلت كلفته قل الواجب فيه.<sup>(١)</sup>

و يؤيد ذلك ما رواه الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على إِنَّ عبدَ المطلبَ سَنْ فِي الجاهليَّةِ خَمْسَ سَنَّ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الإِسْلَامِ...»

و وجد كنزاً فآخرجه منه الخمس و تصدق به فأنزل الله: (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّمْتُمْ مِنْ شَئِءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ).<sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار.<sup>(٣)</sup>

ص: ٢٢

---

١- جامع الأصول: .٦٢١٤/٦٢٠

٢- الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث.<sup>٣</sup>

ترى أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) جعل الكنز من مصاديق الغنيمة الواردة في الآية المباركة، و هذا يعرب عن سعة مفهوم الآية.

غير أن الشيعه الإماميه عَمِّمتها إلى أرباح المكاسب و لكن السنّه خصصتها بالرکاز و الكنز و المعدن، و سيوافقك ما يدلّ على وجوب الخمس في أرباح المكاسب في روایات أهل السنّه.

## ٢. الخمس في أرباح المكاسب

هذا هو بيت القصيد في المقام، و الهدف من عنوان المسألة هو إثبات ذلك، حيث يظهر من غير واحد من الروايات أن النبي الأكرم أمر بإخراج الخمس من مطلق ما يغنمه الإنسان من أرباح المكاسب و غيرها، و إليك بعض ما ورد في المقام:

١. قدم وفد عبد القيس على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالوا: إنّ بيننا و بينك المشركون و إنّا لا نصل إليك إلا في شهر الحرام، فمرّنا بأمر فضل، إنّ عملنا به دخلنا الجنة و ندعوك إليه من

وراءنا» فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): «آمركم بأربع و أنهاكم عن أربع؛ آمركم: بالإيمان بالله، و هل تدرؤن ما الإيمان؟ شهاده أن لا إله إلا الله، و إقام الصلاه، و إيتاء الزكاه، و تعطوا الخمس من المغنم». [\(١\)](#)

و من المعلوم أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يطلب من بنى عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب كيف و هم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم، خوفاً من المشركين. فيكون قد قصد المغنم بمعناه الحقيقي في لغة العرب و هو ما يفوزون به فعليهم أن يعطوا خمس ما يربحون.

و هناك كتب و مواثيق، كتبها النبي و فرض فيها الخمس على أصحابها و ستبين بعد الفراغ من نقلها، دلالتها على الخمس في الأرباح و إن لم تكن غنيمه حربية، فانتظر.

٢. كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:[\[١\]](#).

ص: ٢٤

---

١- صحيح البخاري: ٤/٢٥٠، باب «و الله خلقكم و ما تعملون» من كتاب التوحيد، وج ١/١٣ و ١٩، وج ٣/٥٣؛ صحيح مسلم: ٣٦١/٣٥ باب الأمر بالإيمان؛ سنن النسائي: ١/٣٣٣؛ مسند أحمد: ١/٣١٨؛ الأموال: ١٢ و غيرها.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... هَذَا... عَهْدٌ مِّنَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَتْ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلَّهُ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عُشْرًا مَا سُقِيَ الْبَعْلُ وَسُقِتَ السَّمَاءُ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ الْغَرْبُ».<sup>(١)</sup>

وَالْبَعْلُ مَا سُقِيَ بِعِرْوَقِهِ، وَالْغَرْبُ: الدَّلُو الْعَظِيمُ.

٣. كتب إلى شرحبيل بن عبد كلال، وحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين، وعافر وهمدان:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِّنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ».<sup>(٢)</sup>

٤. كتب إلى سعد هذيم من قضاوه، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة، ويامرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبيه و عنبيه أو من أرسلاه.<sup>(٣)</sup>

ص: ٢٥

---

١- فتوح البلدان: ١/٨١ باب اليمن؛ سيره ابن هشام: ٤/٢٦٥؛ تنویر الحوالک فی شرح موطاً مالک: ١/١٥٧.

٢- الوثائق السياسية: ٢٢٧ برقم ١١٠. (ط ٤ بيروت).

٣- الطبقات الكبرى: ١/٢٧٠.

٥. كتب للفجيع و من تبعه:

«من محمد النبي للفجيع، و من تبعه و أسلم و أقام الصلاة و آتى الزكاه و أطاع الله و رسوله و أعطى من المغانم خمس الله...»<sup>(١)</sup>

٦. كتب لجناده الأزدي و قومه و من تبعه:

«ما أقاموا الصلاه و آتوا الزكاه و أطاعوا الله و رسوله و أعطوا من المغانم خمس الله و سهم النبي و فارقوا المشركين، فإن لهم ذمه الله و ذمه محمد بن عبد الله»<sup>(٢)</sup>

٧. كتب لجهينة بن زيد فيما كتب:

«إن لكم بطون الأرض و سهولها و تلاغ الأوديه و ظهورها، على أن ترعوا نباتها و تشربوا ماءها، على أن تؤدوا الخمس»<sup>(٣)</sup>

٨. كتب لمملوك حمير فيما كتب:<sup>٧</sup>

ص: ٢٦

---

١- المصدر نفسه: ٣٠٤ ٣٠٥.

٢- المصدر نفسه: ٢٧٠.

٣- الوثائق السياسية: ٢٦٥ برقم ١٥٧.

«وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ، وَأُعْطِيْتُم مِنَ الْمَغَانِمِ: خَمْسَ اللَّهِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَصَفْيَهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِن الصَّدَقَةِ».<sup>(١)</sup>

٩. كتب لبني ثعلبة بن عامر:

«مِنْ أَسْلَمْ مِنْهُمْ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَعْطَى خَمْسَ الْمَغَانِمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفَى».<sup>(٢)</sup>

١٠. كتب إلى بعض أفالخاذ جهينة:

«مِنْ أَسْلَمْ مِنْهُمْ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْطَى مِنَ الْغَنَائِمِ الْخَمْسَ».<sup>(٣)</sup>

إيضاح الاستدلال بهذه المكاتيب

يتبيّن بجلاء من هذه الرسائل أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ في أموالهم من خمس و صدقة.

ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط في إعطائه.

ص: ٢٧

---

١- فتوح البلدان: ١/٨٢؛ سيره ابن هشام: ٤/٢٥٨.

٢- الإصابة: ٢/١٨٩؛ أسد الغابه: ٣/٣٤.

٣- الطبقات الكبرى: ١/٢٧١.

ذلك خوض الحرب و اكتساب الغنائم.

هذا مضافاً إلى أنَّ الحاكم الإسلامي أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب و تقسيمها بعد استخراج الخمس منها، و لا يملِك أحد من الغزاه عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب و إلَّا كان سارقاً مغلاً.

فإذا كان إعلان الحرب و إخراج خمس الغنائم على عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من شئون النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فما ذا يعني طلبه الخمس من الناس و تأكide في كتاب بعد كتاب، و في عهد بعد عهد؟ فيتبيّن أنَّ ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا مضافاً إلى أنَّه لا يمكن أن يقال: إنَّ المراد بالعنيمه في هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه في الجاهليه عن طريق النهب، كيف و قد نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن النهب و النهي بشدّه، ففي كتاب الفتنه باب النهي عن النهي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«من انتهب نهيه فليس منا»<sup>(١)</sup> ، وقال: «إنَّ النهي لا تحلّ»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٨

---

١- سنن ابن ماجه: ٢/١٢٩٨ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتنه.

٢- سنن ابن ماجه: ٢/١٢٩٨ برقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، كتاب الفتنه.

و في صحيح البخاري و مسنـد أـحمد عن عـبـادـه بن الصـامـتـ: بـاـيـعـنـا النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) أـنـ لـاـ نـهـبـ.[\(١\)](#)

و في سنـن أـبـي دـاـودـ، بـابـ النـهـبـ عنـ النـهـبـيـ، عـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـالـ: خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) فـأـصـابـ الـنـاسـ حـاجـهـ شـدـيـدـهـ وـ جـهـدـ، وـ أـصـابـوـاـ غـنـمـاـ فـأـنـهـبـوـهـاـ، فـإـنـ قـدـورـنـاـ لـتـغـلـىـ، إـذـ جـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ يـمـشـىـ مـتـكـئـاـ عـلـىـ قـوـسـهـ فـأـكـفـأـ قـدـورـنـاـ بـقـوـسـهـ، ثـمـ جـعـلـ يـُرـمـلـ الـلـحـمـ بـالـتـرـابـ، ثـمـ قـالـ: «إـنـ النـهـبـ لـيـسـ بـأـحـلـ مـنـ الـمـيـتـ».[\(٢\)](#)

و عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ: نـهـبـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) عـنـ النـهـبـيـ وـ الـمـثـلـهـ.[\(٣\)](#)

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ وـرـدـتـ فـىـ كـتـابـ الـجـهـادـ.

وـ قـدـ كـانـتـ الـنـهـبـ وـ النـهـبـيـ عـنـ الـعـربـ تـسـاـوـقـ الـغـنـيمـهـ.[٤](#).

صـ: ٢٩

---

١- صحيح البخاري: ٢/٤٨: بـابـ النـهـبـ بـغـيرـ إـذـنـ صـاحـبـهـ.

٢- سنـنـ أـبـي دـاـودـ: ٣/٦٦ بـرـقـمـ ٢٧٠٥.

٣- رواهـ البـخـارـيـ فـىـ الصـيـدـ، رـاجـعـ النـاجـ: ٤/٣٣٤.

و المغمم فى مصطلح يومنا هذا الذى يستعمل فى أخذ مال العدو.

فإذا لم يكن النهب مسموحاً به فى الدين، وإذا لم تكن الحروب التى تخاض بغير إذن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) جائزه، لم تكن الغنيمه فى هذه الوثائق غير ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب و ما شابهه، و لا محيد حينئذ من أن يقال: إن المراد بالخمس الذى كان يطلبه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) هو خمس أرباح الكسب و الفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال أو النهب الممنوع فى الدين.

و فى الجملة: إن الغنائم المطلوب فى هذه الرسائل النبوية أداء خمسها إما أن يراد بها ما يستولى عليه من طريق النهب و الإغاره، أو ما يستولى عليه من طريق محاربه بصورة الجهاد، أو ما يستولى عليه من طريق الكسب و الكد.

و الأول ممنوع، بنص الأحاديث السابقة فلا معنى أن يطلب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) خمس النهبه.

و الثاني يكون أمر الغنائم بيد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مباشره، فهو

الذى يأخذ كل الغنائم و يضرب لكل من الفارس و الرجال ما له من الأسمى بعد أن يستخرج الخمس بنفسه من تلك الغنائم، فلا معنى لأن يطلب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من الغزاء، فيكون الثالث هو المتعين.

و ورد عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) ما يدلّ على ذلك، فقد كتب أحد الشيعة إلى الإمام الجواد (عليه السلام) قائلاً: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع و كيف ذلك؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «الخمس بعد المؤونة». [\(١\)](#)

و في هذه الإجابة القصيرة يظهر تأييد الإمام (عليه السلام) لما ذهب إليه السائل، و يتضمن ذكر الكيفية التي يجب أن تراعى في أداء الخمس.

و عن سماعه قال: سألت أبا الحسن (الكاظم) (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». [\(٢\)](#).

ص: ٣١

---

١- الوسائل: ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه، الحديث ٦.

و عن أبي على ابن راشد (و هو من وكلاء الإمام الجواد والإمام الهادي (عليه السلام): أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حَقَّكَ، فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأى شيء حَقَّهُ؟ فلم أدر ما أُجِيَّهُ؟ فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: وفي أى شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم»، قلت: و التاجر عليه، و الصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مثونتهم»).<sup>(١)</sup>

إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار المرويَّة عن النبي الأَكْرَم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَهْلِ بَيْتِ الطَّاهِرِينَ (عليهم السلام) التي تدلُّ على شمول الخمس لكل مكسب.

ثم إنَّ هنا سؤالاً و هو إذا كان إخراج الخمس من أرباح المكاسب فريضه إلىه فلما ذا كان أمراً متراكماً قبل الصادقين (عليهما السلام)؟ فان الأخبار الدالة عليه مروية عنهما (عليهما السلام) و عمن بعدهما من الأنبياء، بل أكثرها مروية عن الإمامين<sup>٣</sup>.

ص: ٣٢

---

١- المصدر نفسه، الحديث<sup>٣</sup>.

الجواب و الهادى (عليهما السلام)، و هما من الأئمه المتأخرین، فهل كان هذا الحكم مهجوراً عند الفريقين بعد عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى عصر الإمام الصادق (عليه السلام)؟ و الجواب هو أنه قد عرفت تضافر الروايات النبوية على وجوب الخمس في كل ما يربح الرجل و يفوز، و أمّا عدم قيام الخلفاء به فلأجل عدم وقوفهم على هذا التشريع، كما أن عدم قيام النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بهذه المهمة على رءوس الأشهاد لأجل تفشي الفقر بين المسلمين يومذاك، و الناس كانوا حديثى عهد بالإسلام، و كانت المصلحة تقتضى تأخير إجراء التشريع إلى الأعصار اللاحقة.

و أمّا عصر الصادقين (عليهما السلام) الذى ورد فيه بعض الروايات ثم وردت تترى إلى عصر الجوادين (عليهما السلام)، فلأجل تكدس الأموال بين المسلمين، الأمر الذى اقتضى الإجهاز بالحكم و دعوه الشیعه إلى العمل به، و إلا فأصل تشريع الخمس كان في عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كما عرفت.

يُقسَّم الخمس حسب تنصيص الآية على ستة أسماء، فيفرق على مواقعها الواردة في الآية، قال سبحانه:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنِّي سَيِّلَ) [\(١\)](#) غير أنه يطيب لى تعين المراد من ذى القربى.

يُقصد ب (ذى القربى) صاحب القرابه والوشيجه النسييه، ويعين فرد، بتعين المنسوب إليه. وهو يختلف حسب اختلاف مورد الاستعمال، ويستعان في تعينه بالقرائن الموجوده في الكلام و هي: الأشخاص المذكورون في الآية، أو ما دلّ عليها سياق الكلام.

١. قال سبحانه: (ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ).

ص: ٣٤

٤١- الأنفال:

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كَانُوا أَوْلَى قُرْبَى ) (١) وَ المراد أقرباء المذكورين في الآية، أى النبي و المؤمنين لتقديم قوله: (وَ الَّذِينَ آمَنُوا ).

٢. وقال سبحانه: (وَ إِذَا قُتْلُمْ فَاغْدِلُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ) (٢)، و المراد أقرباء المخاطبين في الآية بقوله:

(قُتْلُمْ) و (فَاغْدِلُوا).

٣. وقال سبحانه: (وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى ) (٣) و المراد أقرباء من يقسم ماله أعنى الميت مطلقاً.

فقد أريد من ذى القربى فى هذه الآيات الثلاث، مطلق القريب دون أقرباء النبي خاصه، لما عرفت من القرائن بخلاف الآيتين التاليتين، فإن المراد، أقرباء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لنفس الدليل.

٤. قوله سبحانه: (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

ص: ٣٥

١- التوبه: ١١٣.

٢- الأنعام: ١٥٢.

٣- النساء: ٨.

٥. قوله سبحانه: **قُلْ لَا أَشْيَأُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى** (٢). المراد في الآيتين قرابه الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لتقديم ذكره و عدم صلاحيه السياق إلا لذلك.

و أمّا آيه الخامس من سوره الأنفال المتقدّم ذكرها، فقد اتفق المفسرون على أنّ المراد من ذى القربى قرابه الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)، فسدس الخامس لذى القربى و هو حكم خالد ثابت غير منسوخ إلى يوم القيمة.

و أمّا الأسداس الثلاثه الباقيه فهى للأصناف الثلاثه المذكوره فى الآيه أعني: اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هل المراد مطلق اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، أو يتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبليهم، وبالجمله: الثلاثه من ذوى القربى على الخصوص؟ و السياق هنا و إن لم يقتضي الالتزام بأحد هم، إلا أنّ السنّه الشريفيه الوارده عن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و أهل بيته اقتضت الأخير كما يأتي في البحث التالي.٣.

ص: ٣٦

---

١- الحشر: ٧.

٢- الشورى: ٢٣.

وأما السنة فهي أيضاً تدعم ما هو مفاد الآية:

روى عن ابن عباس: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقسم الخمس على ستة: لله وللنَّبِيِّ وَلِلرَّسُولِ سَهْمَانَ وَسَهْمَ لِأَقْارِبِهِ حتى قبض.<sup>(١)</sup>

إنَّ السَّهْمَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ: «وَسَهْمَ لِأَقْارِبِهِ» تعبير آخر عن ثلَاثَةِ أَسْهَمٍ مِنَ الْخَمْسِ يَدْلِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ «عَلَى سَتَةِ

لَهُ وَلِلنَّبِيِّ سَهْمَانَ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ سَهْمَ لَهُ، وَسَهْمَانَ لِلنَّبِيِّ، أَيْ سَهْمَ لِنَفْسِ الرَّسُولِ وَسَهْمَ «لِذِي الْقَرْبَى» فَتَبْقَى الْأَسْهَمُ الْثَلَاثَةُ فِي الْخَمْسِ وَمَنْ لِأَقْارِبِهِ، أَعْنَى: الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ فِي تَقْسِيمِ الْخَمْسِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيِّ الرِّيَاحِيِّ<sup>(٢)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يُؤْتَى بِالْغَنِيمَةِ فَيُقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَهٖ، فَتَكُونُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٌ لِمَنْ<sup>٦</sup>.

ص: ٣٧

١- تفسير النيسابوري المطبوع بهامش الطبرى: ١٠/٤.

٢- أبو العالية الرياحى: هو رفيع بن مهران، مات سنة ٩٠. لاحظ تهذيب التهذيب: ٣/٢٤٦.

شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبه و هو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على خمسه أسمهم، فيكون سهم للرسول و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل. قال: و الذى جعله للكعبه فهو سهم الله.<sup>(١)</sup>

و لعل جعله للكعبه كان لتجسيد السهام و تفكيرها، و ربما خالفه كما روى عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup> قال: «خمس الله، و خمس رسوله واحد، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يحمل منه و يعطى منه و يضعه حيث شاء و يصنع به ما شاء».<sup>(٣)</sup>

و المراد من كون سهمهما واحداً، كون أمره بيده (صلى الله عليه و آله و سلم) بخلاف الأسمهم الآخر، فإن مواضعها معينة.

وبذلك يظهر المراد مما رواه الطبرى: «كان نبى الله إذا اغتنم غنيمه جعلت أخmasاً، فكان خمس لله و لرسوله. و يقسم المسلمون ما بقى (الأخmas الأربع) و كان الخمس الذى جعل

ص: ٣٨

١- الأموال: ٣٢٥؛ تفسير الطبرى: ٤/١٠؛ أحكام القرآن: ٦٠/٣.

٢- عطاء بن أبي رباح مات سنة ١١٤، أخرج حدبه أصحاب الصحاح.

٣- تفسير الطبرى: ٤/١٠.

للله و لرسوله، لرسوله، ولذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل، فكان هذا الخمس خمسه أخماس خمس الله و لرسوله»<sup>(١)</sup>.

فالمراد منه كما يظهر أنَّ أمر السهمين كان بيد الرسول و لذا جعلهما سهماً واحداً، بخلاف السهام الآخر، و إلَّا فالخبر مخالف لتنصيص القرآن الكريم، لتصريحه بأنَّ الخمس يقسم أسداساً.

و أمَّا تخصيص بعض سهام الخمس بذى القربى و من جاء بعدهم من اليتامى و المساكين و ابن السبيل، فالأجل الروايات الدالة على أنه لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس من آل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم).

روى الطبرى: كان آل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم (ذوى القربى) خمس الخمس، و قال: قد علم الله أنَّ فى بنى هاشم الفقراء فجعل لهم خمس الخمس مكان الصدقة<sup>(٢)</sup>. كما تضافرت الروايات عن أئمَّة أهل البيت.

ص: ٣٩

---

١- المصدر نفسه. والأصح أن يقول سته أسداس و قد مرّ وجه العدول عنه.

٢- المصدر نفسه: ٥، فجعل لهم تاره خمس الخمس، بلحاظ المواضع الخمسة ما سوى لله، و جعل كله لهم مره أخرى كما فى ذيل كلامه «فجعل لهم الخمس» باعتبار أنَّ أمره أيضاً بيده، فلا منافاة بين الجعلين.

أنّ السهام الأربعه من الخمس، لآل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم).[\(١\)](#)

فتبيّن أنّ سدس الخمس لذى القربي و الأسداس الثلاثه الباقيه، للطوائف الثلاث من آل محمد.

هذا ما يستفاد من الكتاب و السنّه، غير أنّ الاجتهاد لعب دوراً كبيراً في تحويل الخمس عن أصحابه، و إليك ما ذهبت إليه المذاهب الأربعه:

إسقاط حقّ ذى القربي بعد رحيل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)

اتفق أكثر فقهاء المذاهب تبعاً لأسلافهم على إسقاط سهم ذوى القربي من خمس الغنائم و غيره، و إليك كلماتهم:

قالت الشافعية و الحنابلة: تقسم الغنيمة، و هي الخمس، إلى خمسه أسمها، واحد منها سهم الرسول، و يصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربي، و هم من انتسب إلى هاشم بالابوّه من غير فرق بين الأغنياء و الفقراء،<sup>هـ</sup>.

ص: ٤٠

---

١- الوسائل: ج ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه. و لاحظ أيضاً صحيح البخاري: ١/١٨١، باب تحريم الزكاه على رسول الله.

و الثالثة الباقية تنفق على اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، سواء كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم.

وقالت الحنفية: إن سهم الرسول سقط بموته، أما ذوى القربي فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقربتهم من الرسول.

وقالت المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة. و قالت الإمامية: إن سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوى القربي يفوّض أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في صالح المسلمين. والأسماء الثالثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، ولا يشاركهم فيها غيرهم.<sup>(١)</sup>

وفى هامش «المغني» لابن قدامة، بعد ما روى أن أبا بكر و عمر قسماً ما الخمس على ثلاثة أسمائهم: «و هو قول أصحاب الرأى ألى حنيفة و جماعته قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى و المساكين و ابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله».٨

ص: ٤١

---

١- الفقه على المذاهب الخمسة: ١٨٨.

بموته، و سهم قرابته أيضاً.

و قال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

و قال الثوري: والخمس يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

و ما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمي لرسوله و قرابته شيئاً و جعل لهما في الخمس حقاً كما سمي الأصناف الثلاثة الباقيه، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأما جعل أبي بكر و عمر رضي الله عنهم سهماً ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت و حرّك رأسه و لم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس و من وافقه أولى، لموافقته كتاب الله و سنته رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم)....<sup>(١)</sup>

إسقاط سهم ذي القربى اجتهدوا تجاه النص

ثم إن الخلفاء بعد النبي الأكرم اجتهدوا تجاه النص في<sup>٣</sup>.

ص: ٤٢

---

١- الشرح الكبير على هامش المغني: ٤٩٤١٠ / ٤٩٣.

موارد منها إسقاط سهم ذى القربى من الخمس، و ذلك أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى جَعْلُهُمْ سَهْمًا، و افترض أداءه نصاً في الذكر الحكيم و الفرقان العظيم يتلوه المسلمون آناء الليل و أطراف النهار، و هو قوله عزّ من قائل:

(وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِتِنْدِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِتْمُ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعُونَ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).<sup>(١)</sup>

و قد أجمع أهل القبلة كافة على أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يختصّ بسهم من الخمس و يخصّ أقاربه بسهم آخر منه، و أنه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى قبضه الله إليه و انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

فلما ولّ أبو بكر تأوّل الآية فأسقط سهم النبي و سهم ذى القربى بموت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و منع بنى هاشم من الخمس، و جعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين و مساكينهم و أبناءٍ.

ص: ٤٣

---

.٤١- الأنفال:

السبيل منهم.

قال الزمخشري: و عن ابن عباس: الخمس على ستة أسمهم: لله ولرسوله، سهماً، و سهماً لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، و كذلك روى عن عمر و من بعده من الخلفاء قال: و روى أن أبو بكر منع بنى هاشم الخمس.[\(١\)](#)

و قد أرسلت فاطمة (عليها السلام) تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مما أفاء الله عليه بالمدينه و فدك و ما بقى من خمس خير، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، و عاشت بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها على ليلًا و لم يؤذن بها أبو بكر، و صلى عليها. الحديث.[\(٢\)](#)

و في صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجده بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عباس قال ابن هرمز:».

ص: ٤٤

١- الكشاف: ٢/١٢٦.

٢- صحيح البخاري: ٣/٣٦ باب غزوه خيبر. و في صحيح مسلم: ٥/١٥٤: «... و صلى عليها على».

فشهدتُّ ابن عباس حين قرأ الكتاب و حين كتب جوابه وقال ابن عباس: وَاللَّهِ لَوْلَا أَرَدَهُ عَنْ نَنْ يَقْعُدُ فِيهِ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ، وَلَا نَعْمَهُ عَيْنَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأْلَنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقَرْبَى الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ؟ وَإِنَّا كَنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُمْ نَحْنُ فَأَبْيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. [الحاديـث \(١\)](#)

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَاخِرِ صِ ٢٩٤ مِنَ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مَسْنَدِهِ.

وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ بِطْرَقٍ كُلُّهَا صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

لَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَهُورِ أَخْذُوا بِرَأْيِ الْخَلِيفَتَيْنِ فَلَمْ يَجْعَلُوا لِذِي الْقَرْبَى نَصِيبًاً مِنَ الْخَمْسِ خَاصًّاً بِهِمْ.

فَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فَقَدْ جَعَلَهُ بِأَجْمَعِهِ مَفْوَضًاً إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حِلًّا يُشَاءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا حَقًّا فِيهِ لِذِي الْقَرْبَى وَلَا لِيَتِيمٍ وَلَا لِمَسْكِينٍ وَلَا لِابْنِ سَبِيلٍ مَطْلُقًاً.

ص: ٤٥

---

١- صحيح مسلم: ٢/١٠٥، كتاب الجهاد و السير.

وَأَمَّا أَبُو حِنْيَفَةِ وَأَصْحَابِهِ فَقَدْ أَسْقَطُوا بَعْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَهْمَهُ وَسَهْمَ ذِي قَرْبَاهُ، وَقَسْمَوْهُ بَيْنَ مَطْلَقِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ عَلَى السَّوَاءِ، لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْهَاشَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالشَّافِعِيُّ جَعَلَهُ خَمْسَهُ أَسْهَمَهُ: سَهْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُصْرَفُ إِلَى مَا كَانَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَعِيْدَهُ الْغَزَّاهُ مِنَ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَهْمًا لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشَمٍ وَبَنِي الْمُطَلَّبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوفَلٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ (لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْفِينِ)، وَالْبَاقِي لِلْفَرْقِ الْثَلَاثِ:

الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ مَطْلَقاً.<sup>(١)</sup>

إِلَى هَنَا خَرَجَنَا بِالْتَّتْبِيْجِ التَّالِيِّهِ:

إِنَّ الْخَمْسَ يُقْسَمُ عَلَى سَتَهُ أَسْهَمَهُ، الْثَلَاثَهُ الْأُولَى، أَمْرَهَا بِيدِ الْإِمَامِ يَتَوَلَّهَا حَسْبَ مَا رَأَى مِنَ الْمُصْلِحَهُ، وَالْثَلَاثَهُ الْآخَرِيِّ، لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ لَا مَطْلَقَهُمْ.<sup>٧</sup>.

ص: ٤٦

---

١- النص و الاجتهاد: ٢٥ ٢٧.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

